

الفروق

لا يؤدي إلى تفويت منفعة اليسرى فجاز ان تقطع .

بخلاف اليد لأن منفعتها البطش وتفوت الاصابع يفوت البطش والتناول فلو قطعنا اليمنى لفوتنا عليه منفعة البطش بكماله وهذا لا يجوز .

358 - رجلان كانا في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة فنقب احدهما على صاحبه وأخذ متاعه قطع اذا كانت دارا كبيرة .

وأن كانت صغيرة لم يقطع .

والفرق أن الدار اذا كانت كبيرة كالخان يكون فيها مقاصير فكل بيت يكون فيها حرزا على حده بدليل أن الاذن في دخول الدار لا يكون اذنا في دخول جميع مقاصيرها وبدليل أنه لو قال للمودع احفظها في بيتك هذا فحفظها في بيت آخر منها فصاعت ضمن فصار كالمكانين المتباعدين .

وأما اذا كانت الدار صغيرة فالحرز حرز واحد بدليل أن الأذن في دخولها اذن في دخول

جميع بيوتها وبدليل أن المودع لو قال احفظها في بيتك هذا فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لم يضمن فصارا كالبيت الواحد ولو كانوا في بيت واحد فسرق احدهم من صاحبه شيئا لم يقطع كذلك هذا